

شرح كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

الدرس السادس عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد..

فمعنا اليوم الدرس السادس عشر من دروس شرح "بداية المجتهد"، وكنا في الدرس الماضي قد انتهينا بتوفيق الله تبارك وتعالى لنا من المسح على الخفين، واليوم نبدأ بعون الله تبارك وتعالى بالباب الثالث من أبواب هذا الكتاب وهو في المياه.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الثالث في المياه)**

بعض العلماء يبدأ بالوضوء لأنه شرط الصلاة، والبعض يبدأ بالمياه لأن الوضوء يكون بالماء، والمسألة اصطلاحية؛ أي: كيفية الترتيب في التأليف، الأمر في هذا سهل إن شاء الله؛ كلُّ نظر إلى جهة.

المياه: جمع ماءٍ، والماء إذا أُطلق يراد به الماء الباقي على أصل خلقته؛ أي: الماء كما خلقه الله تبارك وتعالى، وهذا يشمل الماء النازل من السماء، والنابع من الأرض؛ يسميه العلماء: الماء المطلق، يعنون بالماء المطلق: أنه الذي يُكتفى في تعريفه بالماء، فإذا قال لك (ماء) فتعرف أن هذا الماء من غير إضافة لأي شيءٍ آخر، لا تقول مثلاً ماء ورد، أو ماء زهر، أنت تطلق فتقول: (ماء) فقط؛ هذا يسمى الماء المطلق.

واختلف العلماء في تعريفه، فقال بعضهم: هو الماء الذي لم يُصَف، أي لم يُصَف إلى شيءٍ آخر؛ فلم تقل: (ماء ورد) مثلاً أو: (ماء زهر)، وقال البعض الآخر: ما يكفي في تعريفه اسم ماء، ولهم تعبيرات أخرى في تعريف الماء، المهم الآن نحن عرفنا ما المقصود عندهم بهذا؛ هو الماء المطلق يعني الماء الذي هو باقٍ على أصل خلقته كما خلقه الله

سبحانه وتعالى كميّاه الأمطار ومياه الأنهار والمياه النابعة من الأرض، هذه المياه هي المقصودة هنا عندما يذكر الماء.

لكن هذا الماء كما تعلمون طبعاً تحدث عليه تغيرات بسبب ما يحصل من اختلاطه بالنجاسات أو اختلاطه بطهارات أخرى كالتراب وغيره؛ فلذلك تكلم العلماء في أحكام هذه المياه، ولما كان الماء هو الأصل في الطهارة بالأدلة التي سيذكرها المؤلف وغيره من العلماء، خاض العلماء في حكم الماء ومتى يكون طاهراً ومتى لا يكون طاهراً، ومتى يكون مطهراً ومتى لا يكون مطهراً؛ ذكروا هذه المسائل كلها هنا حتى يصلوا إلى المطهر الذي نتطهر به، لما أوجب الله سبحانه وتعالى علينا الطهارة، أوجب علينا الغسل، أوجب علينا الوضوء للطهارة للعبادات؛ فماذا يكون التطهر هذا؟ هذا الباب معقود لأجل هذا الأمر، والماء هو أصل هذا الباب.

فقال المؤلف رحمه الله: **(والأصل في وجوب الطهارة بالمياه: قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} (١)، وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (٢))**

وقال ربنا تبارك وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} (٣)، وهذه (الطهور) قد اختلف فيها العلماء؛ هل المقصود بها أنه طاهر في نفسه مطهراً لغيره؟ أم المقصود بها أنه هو طاهر في نفسه فقط؟ وقد نصّ غير واحد من علماء اللغة على أن (طهور) المقصود بها أنه طاهر في نفسه ومطهراً أيضاً لغيره، وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، وقال النبي ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء" (٤)، كل هذه الأدلة تدل على أن

١- [الأنفال: ١١]

٢- [النساء: ٤٣]

٣- [الفرقان: ٤٨]

٤- أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦).

الماء المطلق طاهرٌ في نفسه مطهّرٌ لغيره، وبه يحصل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة؛ وهذا كله متفقٌ عليه والحمد لله.

الآن هذه الجزئية التي تحدثنا عنها أن الماء الباقي على أصل خلقته كميّاه الأمطار والمياه الجوفية النابعة من الأرض هذه تسمى ماءً مطلقاً، وهذا الماء يُتطهر به يُتوضأ به ويُغتسل به، وأيضاً تزال به النجاسات؛ هذا كله أمرٌ متفقٌ عليه والحمد لله؛ وإنما اختلفوا في مسألة وهي إزالة النجاسة بغير الماء؛ هل ممكن أن نزيل النجاسة بغير الماء أم لا تُزال النجاسة إلا بالماء؟ يعني: هل يجب أن تكون إزالة النجاسة بالماء فقط؟ هذه محل خلاف- وستأتي هذه المسألة- خالف فيها البعض، واختلفوا في وجوب التطهر بالماء خاصة أيضاً؛ يعني: مثلاً الوضوء؛ إذا توضأت بالماء المطلق هذا؛ فوضوءك صحيح، لا خلاف بينهم في هذا؛ لكن حصل خلاف في النيذ؛ هل يصح الوضوء بالنيذ أم لا؟ وهذا الموضوع سيأتي إن شاء الله؛ سيذكره المؤلف في فصلٍ خاصٍ به.

طيب وأيضاً هناك خلافٌ شاذ في أن كل مائع طاهر يصحّ في رفع الحدث، لكن هذا خلاف شاذ لا عبرة به، المهم عندنا الآن أن نعلم أنهم متفقون على أن الماء المطلق رافعٌ للحدث ويزيل النجاسة، والجمهور على وجوب الطهارة بالماء خاصة؛ قالوا: حصول الطهارة خاصٌ بالماء لتخصيصه بالذكر؛ أي: لأن الله سبحانه وتعالى نصّ عن الماء في الطهارة كما تقدم معنا في الآيات السابقة، وفي الآية الأولى التي ذكرها المؤلف ذكر الله تبارك وتعالى إنزال الماء ليطهرنا به في سياق الامتنان، ولو لم يكن التطهير خاصاً بالماء لم يحصل الامتنان؛ هذا ما ذكره الماوردي^(١) صاحب كتاب "الحاوي الكبير"، وتبعه

١- "الحاوي الكبير" (٣٩/١)

عليه النووي^(١)؛ قالوا: وجه الاستدلال في تخصيص المياه بالتطهير- يعني بالوضوء- أن هذه الآية نزلت للامتنان؛ يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن أنزل لهم ماءً ليطهرهم به، فيتطهروا به، قالوا: فلو كان غير الماء يصح به التطهر لما كان للماء مزية، ولم يحصل الامتنان بذلك.

على كلٍ كما ذكرنا هذه المسألة- مسألة الوضوء بالنيبذ- ستأتي إن شاء الله والموضوع حولها يدور، المهم هنا أن الأدلة المذكورة وفعل النبي ﷺ والصحابة والإجماع دليل على أن الماء المطلق طاهرٌ في نفسه مطهراً لغيره، وأن الوضوء والغسل يحصل به، وكذلك تزال النجاسات به، هذه النقطة متفق عليها كما ذكرنا؛ إنما الخلاف في قضية الوجوب خاصة بالتفصيلات التي ذكرناها سابقاً

قال المؤلف رحمه الله: **(وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مُطَهَّرَةٌ لغيرها؛ إلا ماء البحر)**

طاهرة في نفسها؛ يعني أنها ليست نجسة، مطهرة لغيرها؛ أي أنها ترفع الحدث وتزيل النجس؛ وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه كما ذكرنا، والمؤلف ينقل الإجماع.

قال: (إلا ماء البحر) يعني ماء البحر حصل فيه خلاف؛ هل هو مُطَهَّرٌ أم لا؟ هو طاهر لا إشكال؛ لكن هل هو مُطَهَّرٌ؟ هذا حصل فيه نزاع.

قال: **(فإن فيه خلافاً في الصدر الأول؛ شاذاً)**

في الصدر الأول يعني بين السلف رضي الله عنهم، وهذا القول منقول عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمرو.

١- "المجموع" (٩٦/١)

قال: **(وَهُمْ مَخْجُونٌ بِنَاوِلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَهُ)**

يعني يُرَدُّ قولهم بالحجة؛ قال: وهي (تناول اسم الماء المطلق له) يعني أن ماء البحر يطلق عليه (ماءً) بإطلاق هكذا؛ فيدخل في ضمن المياه التي ذُكرت في الآيات؛ فيدخل في عمومها، فهو أيضاً داخلٌ في أنه طاهرٌ مطهر؛ إذ أنه يطلق عليه (ماء) بإطلاق؛ تقول ماء.

قال: **(وَبِالْأَمْرِ الَّذِي خَرَجَهُ مَالِكٌ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَحْرِ: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ")**

هذا دليل آخر أيضاً، إذا عندنا هنا دليل خاص، الدليل الأول شموله في العموم، هذا الدليل الثاني هو دليلٌ خاص؛ وهو حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"؛ وهذا الحديث أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر - عن الوضوء به-؛ فقال: "هو الطهور ماؤه" يعني أنه يتوضأ به، "الحل ميتته" يعني السمك الذي يموت فيه يجوز أكله، وهذا الحديث صحيح وهو حجة على من قال بأن ماء البحر ليس طهوراً.

قال: **(وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثاً مُخْتَلِفاً فِي صِحَّتِهِ؛ فَظَاهِرُ الشَّرْعِ يَعْضُدُهُ)**

هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن؛ مُخَرَّجٌ عند أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم^(١)، وصححه غير واحد من أئمة الإسلام كالبخاري وغيره وهو صحيح إن شاء الله.

وقوله: (فظاهر الشرع يعضده) أي: وإن كان الخلاف حاصلًا فيه؛ لكن ظاهر الشرع يعضده؛ يعني: يُقَوِّيه، أي: يُقَوِّي معنى هذا الحديث ظاهر الشرع؛ يُقَوِّي دلالة.

١- أخرجه أحمد (١٥٣٧)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩) وغيرهم

طبعاً المؤلف ليس محدثاً؛ فلا يستطيع الكلام في الحديث من الناحية الحديثية، لذلك يطلق القول هكذا، لكن الحديث صحيح وليس عندنا إشكال في صحته، قد صححه أئمة الإسلام كما ذكرنا، وهو حجة في هذه المسألة؛ أي: على طهارة ماء البحر.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"^(١) بعد أن ذكر الآيات السابقة؛ أي: بعد أن ذكر الآيات: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}، إلى قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}، وذكر الآية: {وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}، وذكر: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ التُّعَاسُ أَمَنَّهُ مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً}، وقال {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}؛ قال ابن المنذر: (قال الشافعي بعد أن ذكر قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. الآية}: فكان بيننا عند من خوطب بالآية أن غُسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان الله تعالى في الآية أن الغسل بالماء وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله جل ذكره مما لا صنعة فيه للآدميين) يعني: المقصود بقوله: (أن الماء ما خلق الله جل ذكره مما لا صنعة فيه للآدميين) أو هذا الذي يقال له الماء المطلق.

قال: (وذكر الماء عاماً فكان ماء الأنهار وماء السماء وماء الآبار والقِلات) القِلات: هي جمع القِلة؛ وهي النقرة في الجبل تمسك الماء؛ هكذا عرّفوها؛ يعني: المقصود حفرة صغيرة تكون في الجبل فتجتمع فيها المياه، مثل البرك الصغيرة؛ هذا المقصود بالقِلات.

قال: (والبحار العذب من جميعه والأجاج) الماء العذب يعني: غير المالح، والأجاج يعني المالح، قال: (سواءً في أنه يطهر من توضأ به أو اغتسل به) هنا الآن الإمام الشافعي

يستدل بهذه الآيات على أن الماء المطلق طاهرٌ مطهر؛ وذكر أنواع المياه التي تكون طاهرة مطهرة وهي التي لا صنعة فيها للآدميين أبداً، وذكر أنواعها سواء كانت عذبة يعني غير مالحة أو كانت من المياه المالحة.

قال ابن المنذر بعد ذلك: (أمّا جمل المياه التي ذكرها الشافعي) يعني كل المياه التي ذكرها الشافعي في كلامه، قال: (فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه ولقيته من أهل العلم أن التطهر به يجزئ، إلا ماء البحر؛ فإن فيه اختلافاً وأخباراً عن بعض المتقدمين) يعني يؤكد كلامه؛ إذاً عندنا الخلاصة:

الماء المطلق طاهرٌ مطهر لا إشكال في هذا، لكن هل يجب أن يكون الماء هو الذي نتطهر به للوضوء وللغسل؟ هذا حصل فيه خلاف، هل يجزئ غير الماء؟ حصل فيه خلاف وسيأتي إن شاء الله موضوعه، لكن الجمهور على أن الماء بالنسبة للوضوء والغسل هو المتعين إذا وجد وإذا قدر الشخص على استعماله، الماء هو المتعين في ذلك على ما ذكر المؤلف؛ هذا قول الجمهور والأدلة هي التي ذكرنا لكم آنفاً.

الآن موضوع ماء البحر خاصة هو الذي حصل فيه خلاف؛ هل هو مطهرٌ أم لا؟ وهذا الخلاف طبعاً خلاف غير معتبر؛ لأن الحجة بخلافه، وذكرنا لكم كلام ابن المنذر رحمه الله أن فيه خلافاً، ثم أكمل ابن المنذر رحمه الله وذكر الحديث، أول ما ذكر ذكر حديث ماء البحر، وقال ثابتٌ عن نبي الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، ثم ذكر الحديث كاملاً وهو حديث أبي هريرة: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، قال ابن المنذر: (وممن روينا عنه أنه قال ماء البحر طهور: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر) وذكر جمعاً من أئمة الإسلام أنهم قالوا بأنه طاهرٌ

مطهر؛ قال: مالك وأهل المدينة الأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأحمد وغيرهم، ثم ذكر بعد ذلك من خالف في هذا.

قال: (وماء البحر من المياه داخلٌ في جملة قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}) أي: نفس الكلام الذي ذكره المؤلف؛ فالحجة الأولى والدليل الأول على أن ماء البحر طاهرٌ مطهر هو أنه داخلٌ في عموم الآيات التي ذكرنا، ثم قال: (وللثابت عن النبي ﷺ أنه قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وللرواية التي روينها عن أبي بكرٍ وعمر وهو قول عوام أهل العلم) يعني تقريباً أكثر أهل العلم ولا يوجد إلا خلاف نادر لا عبرة به، مذكور هذا الخلاف عن ابن عمر رضي الله عنه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد ذكر ابن المنذر نفسه هذا الكلام، واحتج عبدالله بن عمرو بحديث: "إن تحت بحركم هذا ناراً وتحت النار بحرٌ وتحت البحر نارٌ وتحت النار بحرٌ حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور" وهذا الحديث لا يصح في هذا الشيء، روي بعضه مرفوعاً وهو ضعيف، وكلام عبدالله بن عمرو: (لا يجزئ منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة والتيمم أعجب إليه) ومذكور عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر: (التيمم أحب إليّ منه) على كل حال هذا الحديث ضعيف، وبعد ذلك لا يوجد أيُّ دليل يمكن التمسك به على أن الوضوء لا يصح من ماء البحر، وحتى الحديث الذي ذكره ليس فيه ما يدل على ذلك، وقد ردَّ هذا القول ابن قدامة رحمه الله في كتابه "المغني"⁽¹⁾، من أرادَه يرجع إليه.

وقال ابن المنذر في آخر كلامه: (وفي قوله {أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَّارَةِ} دليلٌ على طهارة ماء البحر) هذا كون ماء البحر نفسه طاهر؛ فهذا الدليل الذي ذكره دليل على طهارة ماء البحر، أمّا كونه مطهر - وهي المسألة التي كنا نتحدث

عنها سابقاً- فالأدلة الأولى أدلة على أنه مطهّر، وقول النبي ﷺ: "طهور" دليل على أنه طاهر مطهّر أيضاً، فالخلاف في المسألة- إن شاء الله- لا عبرة به، وأكثر أهل العلم على القول بجواز الوضوء والغسل من ماء البحر.

ثم قال المؤلف بعد ذلك: **(وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ كُلَّ مَا يَغَيِّرُ الْمَاءَ مِمَّا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِباً أَنَّهُ لَا يَسْلِبُهُ صِفَةَ الطَّهَارَةِ وَالتَّطْهِيرِ؛ إِلَّا خِلَافاً شاذّاً رُوِيَ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ أَيْضاً مَخْجُوجٌ بِتَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَهُ)**

انتهى من موضوع الماء المطلق وتطرق أيضاً لماء البحر، ثم الآن يذكر أمراً نقل فيه الإجماع؛ وهو الماء الذيخالطه ما لا ينفك عنه غالباً؛ أي: الماء الذيخالطه غيره. أول هذه الأنواع: إذاخالطه شيء لا ينفك عنه غالباً، والذي لا ينفك عنه غالباً مثل التراب والطحالب وما شابه من الأشياء التي تجدها مختلطة بالماء، ونبدأ قبل هذا بالموضوع من البداية:

فنقسم ما يخالط الماء المطلق إلى قسمين؛ لترتب الأمر بطريقة أفضل:

القسم الأول: إذاخالطه شيء طاهر.

القسم الثاني: إذاخالطه شيء نجس.

ترك القسم الثاني الآن على جنب، ونشتغل بالقسم الأول؛ وهو إذاخالطه شيء طاهر؛ هذا الشيء الطاهر أنواع:

إذاخالطه شيء طاهر ولم يغير أحد أوصافه الثلاث؛ فهو طاهر مطهر ما عندنا إشكال في هذا؛ هذا النوع الأول من الماء إذاخالطه شيء طاهر ولم يغير شيئاً فيه؛

هو باقٍ على أصله، وباقٍ على تسميته: ماءً مطلقاً؛ فلم يخرج عن اسم الماء المطلق؛ وهذا ليس موضوعنا؛ أمره منته واضح إن شاء الله.

الآن إذا انتقلنا وأخرجناه عن اسم الماء المطلق هو الذي نريده الآن.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأما إذا أُخْرِجَتْه عن اسم الماء المطلق - يعني: الطهارة التي دخلت فيه وخالطته - فهو أقسام: أن يخالطه ما لا ينفك عنه غالباً كالطحالب وورق الشجر؛ جازت الطهارة به بالإجماع، ذكره النووي رحمه الله؛ قالوا لتعذر التحرج منه. إذا الماء إذا خالطه شيء طاهر وأثر فيه كالطحالب وورق الشجر، قالوا: هذا وإن أثر في الماء المطلق إلا أنه يجوز التطهر به؛ لأنه لا ينفك عنه غالباً، وما لا ينفك عنه غالباً لا يمكننا التحرز من هذا الشيء، ومنع الوضوء والغسل منه يسبب حرجاً وإشكالاً كبيراً؛ لذلك أجمع العلماء على صحة الوضوء به والغسل، والمياه التي ترونها الآن في المستنقعات وفي البرك التي مكثت مدة طويلة تجدون لونها مائلاً إلى الاخضرار بسبب اختلاطها بالطحالب أو بورق الشجر أو ما شابه من الأشياء التي تختلط بالمياه في الصحاري وفي البراري وفي الجبال، هذه المياه طاهرة مُطَهَّرَةٌ بالإجماع، هذا إذا لم يفعل هذا الشيء فاعل؛ يعني من خلق الله تبارك وتعالى لطبيعة هذه الأرض حصل هذا الشيء، لكن لو جاء شخصٌ وأخذ أوراق الشجر أو أخذ الطحالب ووضعها في هذه المياه؛ هذا من فعل فاعل؛ هنا حصل خلاف في هذه المسألة؛ أي: أخذ مجموعة من ورق الشجر أو من الطحالب وطرحها في بركة مثلاً فتغير لون الماء؛ قال ابن قدامة^(١): لا يكون الماء مطهراً؛ لأنه يمكن التحرز منه، وهو أحد الوجهين عند الشافعية؛ فإن الشافعية اختلفوا في مثل هذا الماء إذا تعمّد شخصٌ هذا الفعل؛ هل يبقى الماء طاهراً مُطَهَّرًا؟ والأهم: مُطَهَّرٌ - فهو طبعاً طاهر لا إشكال في هذا؛ لأن الذي

١- "المغني" (١٢/١)

خالطه طاهر- هل يبقى مطهراً أم لا؟ عند الشافعية وجهان في المسألة؛ فبعضهم قال: (يبقى مطهراً، والبعض الآخر قال: لا يبقى مطهراً، والذين قالوا: لا يبقى مطهراً)، حجتهم في ذلك أنه يمكن التحرز منه، فهذا الشخص فعله متعمداً؛ فالعذر الذي أجاز التطهر به غير موجود هنا في مثل هذا؛ هذا النوع الأول.

المهم الآن: أن الماء الذي خالطه شيءٌ مما لا يمكن التحرز منه كالطحالب وورق الشجر؛ أنه طاهرٌ مُطَهَّرٌ بالإجماع، إذا لم يكن من فعل فاعل.

النوع الثاني: أن يخالطه طاهرٌ فيغير اسمه ويخرجه عن اسم الماء المطلق، لكن يمكن التحرز منه، كالمرق مثلاً والشاي وما شابه، هذا النوع هو طاهرٌ في نفسه لكنه غير مُطَهَّرٌ؛ لأنه خرج عن اسم الماء المطلق، ولا يوجد دليل يدل على أنه مُطَهَّرٌ، الدليل الذي ورد في كونه مُطَهَّراً هو الماء المطلق، وهذا النوع لا يسمى ماءً مطلقاً، يسمى ماء مرق، يسمى شايًا، أو أي شيء من هذا القبيل.

النوع الثالث: أن يخالطه ما يوافق الماء في كونه طاهراً مُطَهَّراً، يعني: التراب مثلاً، فالتراب ثبت أننا نتطهر به، نقيم به، فهو نفسه مُطَهَّرٌ أيضاً، فإذا خالط الماء هذا التراب وغير الماء؛ هل يبقى الماء طاهراً مُطَهَّراً أم لا؟

الآن انتبهوا للخلاف الذي حصل في المسألة الأولى؛ وهي مخالطة الماء الشيء الطاهر الذي لا يمكن التحرز منه للماء، التراب أيضاً من الأشياء التي لا يمكن التحرز منها؛ ألا يدخل في المسألة الأولى؟ نعم يدخل، إذن كيف يحصل الخلاف في هذه المسألة مع أن المسألة الأولى منقول فيها الإجماع؟

الخلاف يُتصور هنا في الصورة الثانية من المسألة الأولى؛ يعني: أن الماء إذا خالطه التراب من غير فعل فاعل؛ نقول: هو طاهرٌ مطهر فلا يمكن التحرز من التراب في

المياه التي تكون في الصحاري وفي البراري وفي الجبال؛ فهو أيضاً مثل الطحالب وورق الشجر، لكن لو فعلها فاعلٌ وأتى بالتراب وسكبه في الماء حتى تغير لون الماء؛ هل يبقى الآن الماء مطهر أم لا؟

طبعاً قلنا هذه الصورة بالنسبة لورق الشجر والطحالب وما شابه فيها خلاف، البعض قال يبقى مطهراً والبعض قال لا يبقى مطهراً لأنه يمكن التحرز منه.

هؤلاء الذين قالوا لا يبقى مُطَهَّرًا عندهم هنا في هذه المسألة يقولون في التراب خاصة: يبقى مُطَهَّرًا، وهل جميعهم يقول هذا أم فيه خلاف؟ لا أدري الآن؛ لكن قال ونَصَّ بعضهم على أن الماء يبقى طاهراً مطهراً حتى لو أخذه شخصٌ ووضع في الماء؛ لماذا؟ لماذا لا يكون مثل الطحالب والتراب مثل الطحالب وورق الشجر الذي ذكرتم أنه إذا فعله فاعل يخرج عن كونه مطهراً لأنه يمكن التحرز منه؟ قالوا: لأن التراب في نفسه مطهّرٌ فإذا خالط مطهراً آخر لا يخرج منه عن كونه مطهراً؛ هذه حجتهم في المسألة؛ فيبقى عندهم مطهّرٌ إلا إذا تحول إلى طين؛ الطين عندئذٍ لا يكون تراباً ولا يكون ماءً؛ فيخرج عن كونه مطهراً؛ هذا ما يتعلق بالماء إذا خالطه شيءٌ طاهر.

نرجع لكلام المؤلف؛ قال: (وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً) يدخل في هذا طبعاً التراب ويدخل فيه الطحالب ويدخل فيه ورق الشجر وما شابه (أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير) يعني هو في نفسه طاهر وهو مطهّرٌ أيضاً، يتوضأ به ويغتسل به.. إلى آخره، قال: (إلا خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن) ما هو الماء الآجن؟ الماء الآجن؛ هو الماء الذي يتغير بطول مكثه في المكان، من غير أن يخالطه شيءٌ آخر، لكن لطول المكث حصل فيه تغير، أحياناً يكون التغير في الرائحة- لا أدري إن كان يحصل التغير في اللون مثلاً أو غيره- المهم أن هذا الماء يتغير في الرائحة؛ فهذا يسمى بما سماه به المؤلف: الماء الآجن.

قال أهل العلم - كلام لابن قدامة في "المغني"^(١) - قال: (والماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيءٍ يغيره، باقٍ على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم) طبعاً ذكر البعض أنه يحصل التغير حتى في الطعم واللون، وبغض النظر إذا حصل التغير في الماء من غير ما يخالطه شيء آخر؛ هذا هو المقصود بالماء الآجن.

يقول ابن قدامة في تعريفه: (وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان) يعني بقي الماء في مكانه مدة طويلة ولم يخالطه شيء لكن بسبب بقاءه مدة طويلة يحصل التغير فيه، قال: (من غير مخالطة شيءٍ يغيره) هو بنفسه تغير؛ يعني: من غير أن يخالطه شيءٌ آخر، قال: (باقٍ على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم) إذاً هذا الماء باقٍ على إطلاقه، يعني يسمى ماءً مطلقاً أيضاً؛ إذاً فهو داخل في العمومات، فهو طاهرٌ مطهر عند أكثر أهل العلم.

يقول ابن قدامة: (قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسةٍ حلت فيه جائزٌ، غير ابن سيرين) هو محمد بن سيرين؛ إمام من أئمة التابعين، قال: (فإنه كره ذلك، وقول الجمهور أولى) يعني خلفوا ابن سيرين في هذا، وقول ابن سيرين هذا نقله نفس المؤلف؛ قال: (إلا خلافاً شاذاً في الماء الآجن روي عن ابن سيرين) قال: (وهو أيضاً مجبوجٌ بتناول اسم الماء المطلق له) يعني: الحجة عليه أنه يسمى ماءً مطلقاً، وهذا تقريباً إجماع في المسألة - إلا ما حصل من ابن سيرين - على أنه يسمى ماءً مطلقاً وأنه داخل في ضمن الماء.

قال ابن قدامة: (وقول الجمهور أولى فإنه يروى أن النبي ﷺ توضأ من بئرٍ كان ماءه نقاعة الحناء، ولأنه تغير من غير مخالطةٍ فأشبهه المتغير بالمجاورة) هذا كلام ابن قدامة

رحمه الله، طبعاً الحديث الذي ذكره: "أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَرٍّ كَأَنْ مَاءَهُ نَقَاعَةٌ الْحَنَاءُ"^(١)، هذا الحديث الذي يذكرونه إنما هو وصف للبر الذي حصل فيه السحر ولم يتوضأ منه النبي ﷺ، على كل حال الحجة في ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله وابن المنذر وغيرهم: أنه يسمى ماءً مطلقاً.

ثم قال المؤلف بعد ذلك: **(وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ إِمَّا طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَلَا الطُّهُورُ)**

انتهينا من الماء المطلق أولاً، والماء الذي خالطته طهارة ثانياً؛ ننتقل الآن إلى هذه المسألة الجديدة؛ وهي: الماء الذي خالطته نجاسة، يوجد عندنا جزء من هذه المسألة متفق عليه؛ وهو الذي بدأ به المؤلف، نقل الاتفاق فيها؛ وهذا قوله: الماء إذا سقطت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ الطعم أو اللون أو الرائحة، أو غيرت الثلاثة معاً، أو غيرت اثنين من هذه الثلاث، المهم غيرت وصفاً أو أكثر من وصف؛ بأن الماء يصير عندئذٍ غير مُطَهَّرٍ؛ وهذا محل إجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله^(٢): (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيَّرتِ النجاسةُ للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً؛ أنه نجسٌ ما دام كذلك ولا يجوز الوضوء والاعتسال به) إذا الإجماع منعقد على أن الماء صار نجساً، وأنه لا يجزئ في الوضوء والغسل؛ إذا هذه المسألة مجمع عليها، والأمر منته هنا في هذه الجزئية، فالماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو نجسٌ ولا يجزئ في الوضوء ولا الغسل بالإجماع.

١- أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩) كلاهما تحت باب السحر

٢- "الأوسط" (٣٦٨/١)

قال المؤلف بعد ذلك: **(واتفقوا على أن الماء الكثير المستنجز لا تضره النجاسة التي لم تُغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، وَأَنَّهُ طَاهِرٌ؛ فَهَذَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ)**

هذه الجزئية الثانية الآن في الماء الذي خالطته نجاسة.

الجزئية الأولى كانت في الماء إذا خالطته نجاسة- بغض النظر عن كونه قليلاً أو كثيراً- وغيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاث أو غيرت أكثر من وصف؛ أنه نجس وأنه لا يجزئ في الوضوء ولا الغسل؛ يعني: لا هو طاهر ولا مُطَهَّر.

الجزئية الثانية من هذه المسألة؛ وهي: أن الماء الكثير المستبحر- يعني الكثير جداً- إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث، لم تغير أي وصف من أوصافه؛ هو باق على ما هو عليه في الطعم واللون والرائحة، بقيت رائحته وطعمه ولونه كما هي، فالنجاسة عندما خالطته لم تؤثر فيه، لأنه ماء كثير ما أثرت فيه النجاسة هذه؛ فهذا أجمعوا على أنه طاهرٌ مُطَهَّرٌ، لكن بشرط ما هو؟
أن يكون مستبحراً؛ أي: كثيراً.

فالخلاف حصل في ماذا؟ في الماء القليل- وهي الجزئية الثالثة التي سنقف عندها-، الماء القليل إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاث فهو نجس لا طاهر ولا مُطَهَّرٌ كما تقدم الإجماع في هذا الموضوع، إنما نقطة الخلاف الآن- وهي الجزئية الأخيرة، وهي الإشكال الكبير عند أهل العلم والنزاع العظيم الذي حصل بينهم فيه- هي ماذا؟ هي الماء إذا كان قليلاً وخالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، واضحة الصورة الآن؟

الماء إذا كان قليلاً أو كثيراً وخالطته النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو نجس غير مُطَهَّرٌ ولا طاهر.

الماء إذا كان كثيراً وخالطته أحد النجاسات الثلاث ولم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه؛ فهو طاهر ومُطَهَّر.

الماء إذا كان كثيراً وخالطته النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاث فهو نجس لا طاهر ولا مُطَهَّر.

الماء إذا كان قليلاً وخالطته النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاث فهو نجس لا طاهر ولا مُطَهَّر.

إذاً النجاسة إذا خالطت الماء وغيرت أحد أوصافه الثلاث فهو نجس لا طاهر ولا مُطَهَّر؛ هذا محل اتفاقٍ لا خلاف فيه سواءً كان قليلاً أو كثيراً .

مسألتنا والخلاف حاصل في الماء إذا كان قليلاً وخالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث فقط هذه هي، وهذه المسألة التي سنؤجلها إن شاء الله إلى الدرس القادم بإذن الله .

قال المؤلف: **(واختلفوا في ذلك في ستِّ مسائلٍ، تجرّي مجرّي القواعدِ والأصولِ لهذا الباب)**

عندنا ست مسائل سيذكرها حصل فيها الخلاف في مسألة المياه، وهذه المسائل تجرّي مجرّي القواعد والأصول لهذا الباب، إذاً المؤلف كان يركز على المسائل التي أجمعوا عليها أو حصل فيها خلافٌ شاذ غير معتبر، فذكرها، والآن سيذكر المسائل التي حصل فيها النزاع بين أهل العلم، وهذه ميزة لهذا الكتاب، وكتاب "بداية المجتهد" لا يُكثر من التفريعات، يعني: عندما تقرأ في كتاب كبير من كتب الفقه تجد تفريعات كثيرة في مسائل المياه، لكن هذه المسائل التي ذكرها لك هي كالقواعد، فتبني عليها كل التفريعات التي ستأتي بعد ذلك، قال: (تجرّي مجرّي القواعد والأصول) قلنا هذه ميزة

الكتاب لا يكثر من التفريعات؛ ولكنه يذكر لك أصول المسائل التي تبني عليها الفروع بعد ذلك، وهذه الطريقة تسهل عليك الفقه، فالتفريعات كثيرة جداً ومهما قرأت واطلعت عليها ستنسى، طبعاً لا يعني ذلك أن تهمل قراءة التفريعات والاطلاع عليها، حتى تعرف كلام أهل العلم في المسائل، وتعرف كيف يجتهدون وكيف يصلون إلى الأحكام الشرعية ويستنبطونها؛ لكن لا بد قبل ذلك من دراسة الفقه بهذه الطريقة لأن هذه الطريقة تضبط لك القواعد، تضبط لك ما يمكنك أن تُفَرِّعَ عليه بعد ذلك، فيصبح الاجتهاد فيها سهلاً جداً، والوقوف على الفروع بطريقة صحيحة سهلاً، حتى لو لم تحفظ الفروع بعد ذلك؛ بإمكانك أن تعرفها من خلال هذه الأصول بسهولة، المهم أن تضبط أصول المسائل، ثم بإمكانك بعد ذلك إلحاق الجزئيات بها بسهولة، وهذا السبب هو الذي جعلنا نختار هذا الكتاب دون غيره من كتب الفقه؛ هذا الكتاب يُمَرِّس طالب العلم على الاجتهاد، ويعلمه القواعد التي من خلالها يمكن أن يصل إلى التفريعات والفروع.

بهذا ننتهي من درس اليوم ونؤجل أول الخلافات إلى الدرس القادم إن شاء الله والله أعلم.